



التاريخ: ٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٥
الأصل: إنكليزي

البند الثاني من جدول الأعمال

جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

إضافة

مقترحات بشأن إلغاء الاتفاقيات

ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧

١. في أعقاب دخول صك تعديل دستور منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٧، حيز النفاذ في ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥، قد يرغب مجلس الإدارة في أن يستهل، في أقرب فرصة مناسبة، عملية إلغاء بعض الاتفاقيات البالية التي لا تزال سارية النفاذ. وعليه، تمشياً مع المادة ٥-٤-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، قد يرغب مجلس الإدارة في إدراج بند بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧، في جدول أعمال الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) لمؤتمر العمل الدولي.

٢. ومن الجدير التذكير أنه خلال الدورة ٨٥ لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ١٩٩٧)، اعتمد المؤتمر تعديلاً على دستور منظمة العمل الدولية وعلى النظام الأساسي للمؤتمر، من أجل تمكين المؤتمر، بأغلبية الثلثين وبناءً على التوصية من مجلس الإدارة، من إلغاء اتفاقيات العمل الدولية البالية. ونظراً إلى أن شروط دخول التعديل الدستوري حيز النفاذ قد استوفيت الآن بتصديق أو قبول ثلثي الدول الأعضاء (١٢٤ من أصل ١٨٦)، بما فيها على الأقل خمس دول أعضاء ذات أهمية صناعية رئيسية، فقد دخل هذا التعديل الدستوري حيز النفاذ بتاريخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٥.

٣. واستناداً إلى توصيات الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير^١، سبق وحدد مجلس الإدارة سبع اتفاقيات بوصفها مرشحة للإلغاء، ألا وهي: اتفاقية عمل النساء ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسكن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)؛ اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)؛ اتفاقية العمل ليلاً (المرأة) (مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١)؛ اتفاقية الحد الأدنى للسكن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)؛ اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٧)؛ اتفاقية الإجازات مدفوعة الأجر (البحارة) (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩١).

^١ الوثيقة GB.283/LILS/WP/PRS/1/2، الفقرة ٣٨.

^٢ في إشارة خاصة إلى الاتفاقية رقم ٩١، أوصى الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير بضرورة إعادة النظر في وضع هذه الاتفاقية في الوقت المناسب، عندما يكون مستوى التصديقات على الاتفاقية رقم ٩١ قد تراجع على نحو كبير نتيجة التصديق على اتفاقية الإجازات السنوية مدفوعة الأجر (البحارة)، ١٩٧٦ (رقم ١٤٦)، المراجعة لها.

٤. وقد تبين أن الصكوك المذكورة آنفاً لم تعد تخدم غرضاً مفيداً إماً لأنه تم استبدالها من حيث مضمونها بصكوك أكثر حداثة أو لأنها لم تعد تعكس الممارسات والمفاهيم الراهنة. وتجدر الإشارة إلى أن الإلغاء لا ينطبق إلا على الاتفاقيات السارية، في حين يمكن للمؤتمر أن يسحب الاتفاقيات غير السارية والتوصيات. وحتى الآن، جرى سحب خمس اتفاقيات و٣٦ توصية.^٣

٥. وفي إشارة خاصة إلى الاتفاقية رقم ٩١، من الملاحظ أن الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير اعتبر أن العديد من اتفاقيات العمل البحري الأخرى هي اتفاقيات بالية، ولكن تم تأجيل بحثها على نحو مستفيض - على الأرجح بسبب تزامن عملية بحثها مع إطلاق عملية التوحيد الكبرى لكافة الصكوك البحرية والتي أفضت إلى اعتماد اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ - ونتيجة ذلك، لم يتخذ مجلس الإدارة حتى الآن أي قرار بشأن تلك الاتفاقيات. وعليه، قد يرغب مجلس الإدارة في النظر في الاتفاقية رقم ٩١ مع جميع الاتفاقيات البحرية الأخرى المعنية، خلال عملية استعراض لاحقة.

٦. وبموجب المادة ٥-٤-١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، يُطلب من المكتب أن يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً يشمل كافة المعلومات المناسبة بشأن إلغاء الصكوك المعنية. وفي حين سبق للفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير أن أجرى بحثاً للاتفاقيات المعنية، يقدم الملحق بهذه الوثيقة معلومات محدثة عن وضعها.

٧. وبموجب أحكام المادة ٥-٤-٢ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، ينبغي التوصل إلى القرار المتعلق بإدراج مسألة إلغاء الاتفاقيات في جدول أعمال المؤتمر، بتوافق الآراء قدر المستطاع. وفي حال تعذر الوصول إلى توافق في الآراء خلال دورتين متعاقبتين لمجلس الإدارة، يتعين الحصول على أغلبية أربعة أخماس أعضاء المجلس الذين يتمتعون بحق التصويت خلال الدورة الثانية من هاتين الدورتين.

٨. وتمشياً مع المادة ٤٥ مكرر من النظام الأساسي للمؤتمر، إذا قرر مجلس الإدارة إدراج مسألة إلغاء هذه الصكوك في جدول أعمال الدورة السادسة بعد المائة (٢٠١٧) للمؤتمر، يُطلب من المكتب إرسال تقرير قصير واستبيان إلى كافة الحكومات، بحيث يصلها قبل ١٨ شهراً على الأقل من موعد افتتاح دورة المؤتمر، أي بحلول شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، طالباً منها أن تبين موقفها من المسألة.

٩. ومن الجدير بالذكر بأنه على عكس الممارسة السابقة في "ركن" الاتفاقيات البالية، يكون أثر الإلغاء في مفهوم الفقرة ٩ الجديدة من المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية في إزالة جميع الآثار القانونية الناجمة عن اتفاقية بالية سارية بين المنظمة والدول الأعضاء الأطراف في تلك الاتفاقية، إزالة نهائية. وتسحب اتفاقية ملغاة من مجموعة معايير منظمة العمل الدولية. ونتيجة ذلك، فإن الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية لن تكون ملزمة بعد ذلك بتقديم تقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور، ولن تعود موضوعاً لأية احتجاجات (المادة ٢٤) أو شكاوى (المادة ٢٦) بعدم الامتثال لتلك الاتفاقية. ولن يُطلب من هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية أن تبحث من جهتها تنفيذ الاتفاقية الملغاة، في حين سيوقف المكتب كافة الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك نشر نص الاتفاقية والمعلومات الرسمية بشأن وضعها من حيث التصديق.

١٠. وفي حال رغبت مجلس الإدارة في استهلال عملية الإلغاء في أقرب فرصة ممكنة، فإن هذه الإضافة توفر نسخة منقحة عن مشروع القرار الوارد في الفقرة ٣٤ من الوثيقة GB.325/INS/2.

^٣ الوثيقة GB.271/4/2؛ الوثيقة GB.277/2/2؛ الوثيقة GB.283/2/2.

^٤ الوثيقة GB.265/LILS/WP/PRS/1 والوثيقة GB.265/LILS/5، الفقرات ٣٣-٣٥ و٤٢ و٤٩؛ الوثيقة GB.267/LILS/WP/PRS/2 والوثيقة GB.267/LILS/4/2(Rev.1)، الفقرات ٤٤-٤٨؛ الوثيقة GB.273/LILS/WP/PRS/4 والوثيقة GB.273/LILS/4(Rev.1)، الفقرات ٥٤-٦١؛ الوثيقة GB.274/LILS/WP/PRS/2 والوثيقة GB.274/LILS/4(Rev.1)، الفقرات ٥٩-٦٣.

مشروع قرار منقح بشأن جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي

١١. يقرر مجلس الإدارة ما يلي:

- (أ) أن يستكمل جدول أعمال دورة المؤتمر لعام ٢٠١٧ باختيار إدراج بند واحد من البنود التالية:
- "١" "العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل"، سواء لوضع معيار (مناقشة مزدوجة) أو كمناقشة عامة؛
- "٢" هجرة اليد العاملة (مناقشة عامة).
- (ب) أن يدرج مؤقتاً بنداً بشأن الموافقة على التعديلات المقترحة على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، في جدول أعمال الدورة ١٠٥ للمؤتمر (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، رهناً بتقديم أية تعديلات تعتمد عليها اللجنة الثلاثية الخاصة في شباط/فبراير ٢٠١٦، إلى جانب اعتماد التعديلات على الملاحق في اتفاقية وثائق هوية البحارة (مراجعة)، ٢٠٠٣ (رقم ١٨٥)، وفق ما تقترحه اللجنة البحرية الثلاثية التخصصية في شباط/فبراير ٢٠١٦؛
- (ج) أن يدرج في جدول أعمال الدورة السادسة بعد المائة (حزيران/يونيه ٢٠١٧) للمؤتمر، بنداً بشأن إلغاء الاتفاقيات ذات الأرقام ٤ و ١٥ و ٢٨ و ٤١ و ٦٠ و ٦٧.
- (د) أن يوفر الإرشاد بشأن:
- "١" تنفيذ النهج الاستراتيجي والمتسق لوضع جدول أعمال دورات المؤتمر ١٠٦ (٢٠١٧) و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ (٢٠١٩)، بما في ذلك النظر في إمكانية اعتماد إعلان المنوية؛
- "٢" الإجراء الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالبند بشأن "التعاون الإنمائي الفعال لمنظمة العمل الدولية دعماً لأهداف التنمية المستدامة" (مناقشة عامة)؛
- "٣" الإجراء الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالبند الذي لم يتم استبقاؤه لإدراجه في جدول أعمال دورة عام ٢٠١٧.

الملحق

اتفاقية عمل المرأة ليلاً، ١٩١٩ (رقم ٤)؛ اتفاقية العمل ليلاً (المرأة)
(مراجعة)، ١٩٣٤ (رقم ٤١)

الصكوك ذات الصلة: راجعت اتفاقية العمل ليلاً (النساء) (مراجعة)، ١٩٤٨ (رقم ٨٩)، الاتفاقيتين رقم ٤ ورقم ٤١. وفي عام ١٩٩٠، اعتمد مؤتمر العمل الدولي بروتوكولاً يراجع جزئياً الاتفاقية رقم ٨٩ (٥ تصديقات ونقضان) واتفاقية العمل الليلي، ١٩٩٠ (رقم ١٧١) (١٣ تصديقات)، ينطبق على كافة القطاعات وينظم عمل الرجال والنساء على السواء.

التصديقات: تلقت الاتفاقية رقم ٤ ما مقداره ٥٨ تصديقاً ونقضتها ٣٣ دولة عضواً. وكانت حكومة مالطا آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٤ بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨، ثم نقضتها في ١١ شباط/فبراير ١٩٩١. وتلقت الاتفاقية رقم ٤١ ما مقداره ٣٨ تصديقاً ونقضتها ٢٣ دولة عضواً. وكانت سورينام آخر من صدق على الاتفاقية رقم ٤١ بتاريخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

ملاحظات: في عام ١٩٩٦، أشارت الوثيقة المقدمة إلى الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير، إلى أن الدول الأطراف لديها الآن صكوك أكثر حداثة بشأن موضوع العمل الليلي (الاتفاقية رقم ٨٩ وبروتوكولها والاتفاقية رقم ١٧١). وفي عام ٢٠٠١، خلصت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية، في الدراسة الاستقصائية العامة التي أعدتها بشأن العمل الليلي للنساء في الصناعة، إلى أن الاتفاقية رقم ٤ "تتمتع في الظاهر بأهمية تاريخية فقط [حيث أنها] صك صارم وغير ملائم لوقائع يومنا هذا" (الفقرة ١٩٣)، في حين خلصت اللجنة فيما يتعلق بالاتفاقية رقم ٤١ إلى أنها "ليست متدنية التصديق ومتضائلة الأهمية فحسب، بل إلى أن من مصلحة الدول الأعضاء التي لا تزال طرفاً في هذه الاتفاقية أن تصدق بدلاً منها على الاتفاقية المراجعة رقم ٨٩ وبروتوكولها، إذ أنهما أسهل تكيفاً مع الظروف والاحتياجات المتغيرة" (الفقرة ١٩٤).

اتفاقية الحد الأدنى للسفن (الوقادون ومساعدو الوقادين)، ١٩٢١ (رقم ١٥)

الصكوك ذات الصلة: راجعت اتفاقية الحد الأدنى للسفن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) هذه الاتفاقية. غير أن المادة ١٠(٣) من الاتفاقية رقم ١٣٨ تنص على أن الاتفاقية رقم ١٥ سوف تقفل الباب أمام المزيد من التصديقات "عندما توافق جميع الأطراف على إقفال باب التصديقات على (الاتفاقية رقم ١٣٨) أو من خلال إعلان يوجه إلى مدير عام مكتب العمل الدولي".

التصديقات: صدقت ٦٩ دولة عضواً على الاتفاقية ونقضتها ٦١ دولة عضواً بعد التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨. وكانت غواتيمالا آخر من صدق على الاتفاقية في عام ١٩٨٩، ثم نقضتها في عام ١٩٩١ بعد التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨.

ملاحظات: حددت الاتفاقية رقم ١٥ سن ١٨ عاماً كحد أدنى لسفن استخدام الوقادين ومساعدو الوقادين على متن سفينة. غير أنه، نتيجة التطورات التقنية ووفقاً لجميع المعلومات المتاحة، لم يعد هناك وقادون ومساعدو وقادين يعملون على متن السفن. وفي عام ١٩٩٨، أحاط مجلس الإدارة علماً بتوصيات الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير، الذي لاحظ أن "الأنشطة الواردة في الاتفاقية رقم ١٥ لم تعد موجودة" وأن الاتفاقية ينبغي "أن ينظر المؤتمر في إلغائها، في الوقت المناسب، عندما يصبح التعديل الدستوري الذي يتيح الإلغاء، سارياً".^١

^١ الوثيقة GB.273/LILS/4(Rev.1)، الفقرات ٥٤-٦١.

اتفاقية حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٢٨)

الصكوك ذات الصلة: اعتمدت الاتفاقية في عام ١٩٢٩ مع توصيتين مصاحبتين لها، وهما توصية المعاملة بالمثل في مجال حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٣٣) وتوصية التشاور مع المنظمات بشأن حماية عمال الموانئ من الحوادث، ١٩٢٩ (رقم ٣٤). وقد اتخذ مؤتمر العمل الدولي، في دورته ٩٢، قراراً بسحب هاتين التوصيتين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.^٢ وتمت مراجعة الاتفاقية رقم ٢٨ بموجب اتفاقية وقاية عمال الموانئ من الحوادث (مراجعة)، ١٩٣٢ (رقم ٣٢)، التي صدقت عليها ٤٦ دولة عضواً، وبموجب اتفاقية السلامة والصحة المهنيين في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)، التي صدقت عليها ٢٦ دولة عضواً.

التصديقات: تلقت الاتفاقية ٤ تصديقات و٣ نقوض. وكانت نيكاراغوا آخر من صدق على الاتفاقية بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٤. وتم الآن إقفال الباب أمام المزيد من التصديق على هذا الصك.

ملاحظات: في عام ١٩٩٦، أوصى الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير بأنه ينبغي لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في وضع الاتفاقية رقم ٢٨ في الوقت المناسب بهدف التمكن من إلغائها ودعوة الدولة الطرف في الاتفاقية إلى النظر في التصديق على اتفاقية السلامة والصحة في عمليات المناولة بالموانئ، ١٩٧٩ (رقم ١٥٢)، حسب مقتضى الحال، ونقض الاتفاقية رقم ٢٨ في الوقت نفسه.^٣ وفي عام ٢٠٠٢، أيدت لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية هذه التوصية في الدراسة الاستقصائية العامة التي أجرتها بشأن العمل في الموانئ (الفقرة ٨٦).

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) (مراجعة)، ١٩٣٧ (رقم ٦٠)

الصكوك ذات الصلة: تمت مراجعة هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، التي تلقت ١٦٨ تصديقاً والتي تعتبر من بين الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية الأوسع تصديقاً.

التصديقات: صدقت ١١ دولة عضواً على هذه الاتفاقية. وفي وقت لاحق، نقضتها جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بعد التصديق على الاتفاقية رقم ١٣٨. ومنذ اعتماد الاتفاقية رقم ١٣٨ في عام ١٩٧٣، لم تحصل الاتفاقية رقم ٦٠ على أية تصديقات.

ملاحظات: في عام ١٩٩٦، خلص الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير إلى أن الاتفاقية رقم ٦٠ لم تعد تخدم أي غرض مرحلي وأوصى بأنه ينبغي لمجلس الإدارة أن يعيد النظر في وضع الاتفاقية رقم ٦٠ في الوقت المناسب، بهدف التمكن من إلغائها.^٤

اتفاقية ساعات العمل والراحة (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٧)

الصكوك ذات الصلة: اعتمدت الاتفاقية عام ١٩٣٩ مع التوصية المصاحبة لها، ألا وهي توصية طرائق تنظيم ساعات العمل (النقل البري)، ١٩٣٩ (رقم ٦٥)، التي تم سحبها بقرار من مؤتمر العمل الدولي.^٥ وجرت مراجعة هذه الاتفاقية بموجب اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)، التي صدقت عليها تسع دول أعضاء، والمصنفة هي نفسها على أنها تحتاج إلى مراجعة.

التصديقات: تلقت الاتفاقية أربعة تصديقات ونقضاً واحداً. وكانت جمهورية أفريقيا الوسطى آخر من صدق على الاتفاقية بتاريخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٦٤. وقد أقفل الآن باب التصديق على هذه الاتفاقية.

ملاحظات: في عام ١٩٩٦، خلص الفريق العامل المعني بسياسة مراجعة المعايير إلى أنه من الممكن اعتبار الاتفاقية بالية وأوصى بأن يعيد مجلس الإدارة النظر في وضع الاتفاقية رقم ٦٧ في الوقت المناسب بهدف التمكن من إلغائها، وأن يدعو الدول الأطراف الثلاث في الاتفاقية إلى النظر في التصديق على اتفاقية ساعات العمل وفترات الراحة (النقل البري)، ١٩٧٩ (رقم ١٥٣)، حسب مقتضى الحال، ونقض الاتفاقية رقم ٦٧ في الوقت نفسه.^٦

^٢ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٢، ٢٠٠٤، محضر الأعمال، الصفحة ٧/٢٦؛ الوثيقة GB.283/2/2.

^٣ الوثيقة GB.265/LILS/5، الفقرتان ٤٢ و٧٢.

^٤ الوثيقة GB.265/LILS/5، الفقرات ٣٣-٣٥ و٧٢.

^٥ مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٠، ٢٠٠٢، محضر الأعمال، الصفحة ٢٩/٢٦؛ الوثيقة GB.277/2/2.

^٦ الوثيقة GB.265/LILS/5، الفقرتان ٤٩ و٧٢.